الأمم المتحدة

A/73/PV.84

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة ٨٤

الأربعاء، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيدة إسبينوسا غارسيس . . . . . (إكوادور)

نظراً لغياب الرئيسة، تولّى الرئاسة نائب الرئيسة السيد يلتشينكو (أوكرانيا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٨٨ من جدول الأعمال (*تابع*)

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥

مذكرة من الأمين العام (A/73/773)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): سنواصل الاستماع إلى البيانات التي يُدلى بها تعليلاً للتصويت بعد التصويت على القرار ٢٩٥/٧٣.

وقبل أن نمضي قدماً، أودّ أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تُدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة شولغين نيوني (السويد) (*تكلمت بالإنكليزية*): أتكلم باسم فنلندا وبلدي السويد.

إننا نؤيد بقوة محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ونحترم احتراماً تاماً المهام الموكلة إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.

وقد أحطنا علماً بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥، الصادرة في ٢٥ شباط/فبراير (انظر A/73/773)، والتي طلبتها الجمعية العامة من خلال القرار ٢٩٢/٧١. ونلاحظ أن المحكمة قد أكّدت أن الجمعية العامة لم ترفع إلى المحكمة نزاعاً ثنائياً على السيادة قد يكون قائما بين المملكة المتحدة وموريشيوس، وأن المحكمة اقتصرت على الرد على الأسئلة الواردة في طلب إصدار الفتوى.

وتشير المحكمة إلى أن الطرائق اللازمة لكفالة إنهاء استعمار موريشيوس تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة. ونرى أن أفضل

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

حل لمسألة المهلة الزمنية يكون من خلال المشاورات والتعاون بين المملكة المتحدة وموريشيوس.

وإذ نتخذ موقفاً مبدئياً على أساس دعمنا للنظام الدولي القائم على القواعد والتزامنا تجاه محكمة العدل الدولية ودورها في احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي، فقد صوتنا مؤيدين القرار ٢٩٥/٧٣.

السيدة بيرد (أستراليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): لم تتخذ أستراليا قرارها باستخفاف بالتصويت معارضة للقرار ٢٩٥/٧٣ وهي تود أن تغتنم هذه الفرصة لتعليل تصويتنا.

إننا نُعرب عن احترامنا لقرار السنغال بعرض مشروع هذا القرار، ونقدّر تقديمه من قبل جميع الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

إننا نود أولاً أن نؤكد من جديد استمرار بقاء أستراليا في تأييد مؤيدًا قويًا لخطة الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار تأييدا قويا، ونعترف بأن هذه الخطة غير مكتملة. ولا نزال نحترم رغبة حكومة موريشيوس في حل القضايا العالقة بخصوص فيما يتعلق بأرخبيل شاغوس، تمشيا مع إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٦٠ بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

لقد درست أستراليا بعناية فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (انظر A/73/773) التي أصدرتها في ٢٥ شباط/فبراير، على الرغم من موقف أستراليا الذي اتخذته منذ وقت طويل بشأن عدم استخدام ولاية المحكمة الخاصة بإصدار فتاوى للفصل في المنازعات الثنائية. وليكن من الواضح تماما لكي لا تفهمونا خطأ، فعلى الرغم من ذلك، تعتبر أستراليا دور المحكمة مهما في الفصل في القضايا الخلافية بين الدول التي تقبل ولايتها، كما يتضح من قبول أستراليا للولاية القضائية الإلزامية للمحكمة.

ونود التأكيد على أن أستراليا لا تتخذ موقفا إزاء حيثيات هذه القضية. لكنها تشعر بقلق عميق إزاء مطالبة الجمعية العامة بتنفيذ فتوى غير ملزمة للطرفين على النحو الذي عرضه القرار. ونحن نعتبر موافقة الدولة حجر الزاوية في القانون الدولي، ونلاحظ أن كلا الطرفين لم يوافقا على تسوية قضائية ملزمة لهذه المسألة. وفي رأينا، لا ينبغي للجمعية العامة أن تسعى إلى اتخاذ قرار بشأن فتوى غير ملزمة للمحكمة كما لو كان الأمر خلاف ذلك.

ويساور تشعر أستراليا بالقلق أيضاً من أن إدراج إطار زمني تعسفي مدته ستة أشهر هو أمر غير منطقي بوضوح. وبالإضافة إلى ذلك، يتجاوز القرار فتوى المحكمة بشأن المسائل المتعلقة بالسلامة الإقليمية. كما تمت صياغة القرار بدون التشاور بصورة مناسبة بما يكفي مع الدول الأعضاء.

إننا نعتبر أن هناك خطرًا من أن يرسي هذا القرار سابقة منافية للغرض لا فائدة منها، ويشجع على إحالة الجمعية العامة النزاعات الثنائية الأخرى إلى محكمة العدل الدولية، مما يزيد من ترسيخ الاختصاص الاستشاري كوسيلة للتحايل على شرط الموافقة على الولاية القضائية للمحكمة.

ونؤكد من جديد رأينا بأن القاعدة العسكرية المشتركة بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة في دييغو غارسيا تؤدي دوراً محورياً في الحفاظ على الأمن الإقليمي والعالمي، بما يشمل مكافحة الإرهاب والتصدي للقرصنة. ولا نزال نؤمن إيمانا راسخا بأن من مصلحة جميع أعضاء الجمعية العامة ضمان عدم وجود شك في المركز القانوني للقاعدة، الأمر الذي يمكن أن يعرض للخطر إسهامها في إحلال السلام والأمن على الصعيد الدولي.

ولهذه الأسباب المحددة، صوتت أستراليا معارضة قرار اليوم. ومع ذلك، فإننا نشجع مرة أخرى كلا من موريشيوس والمملكة المتحدة على تكثيف حوارهما من أجل التوصل إلى حل دائم يتسق مع التزام كلا البلدين بالنظام الدولي القائم على القواعد.

السيد هوك (نيوزيلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أقدم تعليل نيوزيلندا للتصويت.

إن نيوزيلندا مؤيد قوي للنظام الدولي القائم على القواعد. وللالتزامات الدولية المتعلقة بعمليات إنهاء الاستعمار صدى خاصا بالنسبة لنا، بالنظر إلى تاريخنا في جنوب المحيط الهادئ. وفي هذه السياقات، تقر نيوزيلندا وتحترم فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (انظر A/73/773).

ومع أخذ نيوزيلندا فتوى المحكمة بعين الاعتبار، فإنها تؤيد جميع الجهود المبذولة لتشجيع إجراء حوار بناء بين المملكة المتحدة وموريشيوس لحل المسائل المحددة في الفتوى. ويساور تشعر نيوزيلندا بالقلق لمن أن المقترحات الواردة في القرار ٢٩٥/٧٣ بشأن تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية قد لا تساعد على حل المسألة بطريقة تتفق مع مسؤوليات الجمعية العامة المرتبطة بإنهاء الاستعمار بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ونعرب عن قلقنا نشعر بالقلق بوجه خاص لعدم إتاحة الوقت الكافي منذ أن أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها لإجراء حوار بناء بين موريشيوس والمملكة المتحدة. وكذلك بالمثل، نعرب عن قلقنا لأن الإطار الزمني المحدد بستة أشهر لكي تسحب المملكة المتحدة إدارتها هو إطار غير معقول.

ولهذه الأسباب، امتنعت نيوزيلندا عن التصويت على قرار اليوم.

السيد ماتشيدا (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): امتنعت اليابان عن التصويت على القرار ٢٩٥/٧٣.

وتولي اليابان أهمية كبيرة لسيادة القانون في العلاقات الدولية وتحترم الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية. ونأخذ على محمل الجد فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (انظر A/73/773)، التذي صدرت في ٢٥ شباط/فبراير.

إننا نوافق على الغرض من القرار المتمثل في العمل على استكمال عملية إنهاء استعمار موريشيوس باعتبار ذلك مسؤولية من مسؤوليات الجمعية العامة. وترى اليابان أيضا أنه ينبغي احترام تقرير المصير والسلامة الإقليمية.

وفيما يخص المسائل المتعلقة بأرخبيل شاغوس، نعتقد نرى أن المشاورات الوثيقة بين الدول المعنية لا غنى عنها من أجل التوصل إلى حل حقيقي. ونأمل مخلصين أن تبذل الدول المعنية كل جهد ممكن لإيجاد حل واقعي لا يكون له تأثير سلبي على الأمن الدولي والإقليمي.

السيد ليو يانغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): أود أن أعلل تصويت الصين على القرار ٢٩٥/٧٣.

إن الحكومة الصينية مؤيد ثابت وحازم لعملية إنهاء الاستعمار. ونحن نتفهم وندعم تماما المطالب المشروعة لمجموعة الدول الأفريقية بشأن مسألة إنهاء الاستعمار. وندعم الأمم المتحدة في الاضطلاع بدورها الواجب في الوفاء بمسؤولياتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار وفقاً لميثاق الأمم المتحدة واستخدام فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ كمرجع (انظر A/73/773). ولذلك قد صوتت الصين مؤيدة القرار.

وفي الوقت نفسه، تلاحظ الصين أن المحكمة شددت على أن هذه الفتوى تهدف إلى توفير التوجيه القانوني للأمم المتحدة لكي تفي بمسؤولياتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار. وتقر المحكمة بضرورة الالتزام بمبدأ موافقة البلدان المعنية على إجراءاتها الاستشارية. وتود الصين أن تؤكد من جديد ضرورة الحفاظ على مبدأ موافقة الدول المعنية.

السيدة تانغ (سنغافورة) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لأعلل تصويت وفد بلدي المؤيد للقرار ٢٩٥/٧٣، الذي اتخذ للتو.

لقد صوتت سنغافورة مؤيدة القرار، لأنه يؤكد فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (انظر A/73/773)، التي صدرت في ٢٥ شباط/فبراير .

وعلى الرغم من أن فتاوى المحكمة ليست ملزمة قانونًا للدول، إلا أنها تؤدي دورا مهما في توضيح القانون الدولي وتعزيز احترام سيادة القانون. وتشجع سنغافورة الأطراف المعنية على الدخول في حوار بناء لحل القضايا المطروحة، تمشيا مع روح فتوى المحكمة. كما نشجع الأطراف المعنية على حل خلافاتها في أسرع وقت ممكن، ولكن بدون أي مواعيد نهائية مصطنعة.

السيد سباربر (ليختنشتاين) (*تكلم بالإنكليزية*): أتناول الكلمة لشرح موقف ليختنشتاين من القرار ٢٩٥/٧٣.

تعتبر ليختنشتاين أن محكمة العدل الدولية هي هيئة أساسية لتعزيز سيادة القانون والمحافظة عليه على المستوى الدولي. ويمنح النظام الأساسي للمحكمة دورًا مهمًا في مجال التسوية السلمية للمنازعات القانونية، بما في ذلك عن طريق إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن المسائل القانونية بناء على طلبها.

ويطلب القرار ٢٩٢/٧١ من المحكمة إصدار فتوى بشأن ما إذا كانت عملية إنهاء الاستعمار فيما يتعلق بأرخبيل شاغوس قد استُكملت بشكل قانوني وبشأن الآثار القانونية المترتبة على ذلك بموجب القانون الدولي. وقد أعربت ليختنشتاين في طلبها الوطني الموجه إلى المحكمة عن تأييدها لاختصاص المحكمة، وهو موقف أجمع عليه قضاة المحكمة، ولاستخدامها سلطتها التقديرية في إصدار فتوى. وعلى الرغم من أننا لم نُبد رأينا في الأسس الموضوعية للأسئلة المطروحة على المحكمة، فإننا نلاحظ أن المحكمة ردت بما يشبه الإجماع بشأن موضوع الطلب. ونتشاطر الرأي المبدئي القائل بأنه ينبغي أن يُنظر إلى الفتاوى التي تصدرها المحكمة بأكبر قدر ممكن من الجدية وأن تُنفذ سريعا. ونعتقد كذلك أن الجمعية العامة هي المكان المناسب لمتابعة المسألة، إذ أنها كانت مصدر الطلب. ويعبر القرار عن تلك الآراء بصفة عامة، ولذلك صوتت ليختنشتاين مؤيدة له.

وما فتئت ليختنشتاين تدعو بنشاط، منذ أن انضمت إلى الأمم المتحدة، إلى الحق في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة. فالمادة ١، المشتركة بين كلا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تُعرف الحق في تقرير المصير باعتباره أساسا هاما للإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب وتنشئ علاقة لا تنفصم بين الاثنين. ولذلك، فإن ليختنشتاين تنظر إلى حماية الحقوق الإنسانية لسكان أرخبيل شاغوس، بما في ذلك حقهم في العودة إلى وطنهم بطريقة تستند إلى موافقتهم الحرة المسبقة المستنيرة، على أنها جزء لا يتجزأ من أي عملية تفضي إلى الإكمال المشروع لإنهاء استعمار أرخبيل شاغوس.

وبينما تحدد الفتوى مسؤولية تقع على عاتق الجمعية العامة في ذلك الصدد، يجب على موريشيوس، في نهاية المطاف، أن تكفل الاحترام الكامل للحقوق الإنسانية لسكان أرخبيل شاغوس. ولو كان القرار قد نص على التزام أوضح بهذا الخصوص، لكان ذلك عنصرا مهما في تعزيزه.

السيدة فورمان (إسرائيل) (*تكلمت بالإنكليزية*): تعي إسرائيل وتراعي تاريخ الشعب الشاغوسي، ولا يمس تصويتنا اليوم بجوهر هذا النزاع، الذي نعتقد أنه ينبغي حله بتوافق الآراء وعلى الصعيد الثنائي بين موريشيوس والمملكة المتحدة. بل إن اعتراضنا يعبر عن موقف إسرائيل المبدئي القائل بأن اللجوء إلى آلية الفتوى بغية إقحام المحكمة في نزاع إقليمي هو في جوهره ثنائي الطابع أمر غير لائق ويتناقض مع إطار الولاية القضائية المنصوص عليه في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وتعترض إسرائيل على الالتفاف على المبدأ الأساسي المتمثل في أن الدولة غير ملزمة بالسماح بعرض منازعاتها على

التسوية القضائية من دون موافقتها، ونعتقد أنه ينبغي التمسك بهذا المبدأ وحمايته. وقد أعربنا عن ذلك الرأي عندما أحالت الجمعية العامة طلب الفتوى بشأن أرخبيل شاغوس إلى المحكمة. وصوتنا، إلى جانب عدد كبير من الدول الأخرى، معارضين للقرار ٢٩٢/٧١، وهو موقف أعدنا تأكيده للمحكمة في إجراءات الفتوى. وللأسف، فإن القرار ٢٩٥/٧٣ يذهب أبعد من الفتوى ويستخدم صيغة نرى أنها غير دقيقة ولا تتسق أيضا مع الولاية العامة للجمعية العامة. ولتلك الأسباب، صوتت إسرائيل معارضة له.

السيد سكوكنك تابيا (شيلي) (*تكلم بالإسبانية*): يتماشى امتناع شيلي عن التصويت على القرار ٢٩٥/٧٣ مع نهجنا المتماسك والمتسق إزاء هذه المسألة. فقد أعادت الفتوى الصادرة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩ تأكيد المبادئ التي تنظم عملية إنهاء الاستعمار وأكدت، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أن العملية المتعلقة بأرخبيل شاغوس يجب الانتهاء منها مع كفالة احترام الحقوق الإنسانية للسكان.

ونود أن نغتنم هذه الفرصة لكي نؤكد للجمعية دعمنا بلا تحفظ لحق الشعوب في تقرير المصير ولعملية إنهاء الاستعمار التي تنهض بها الجمعية العامة. ومن المهم الإشارة، في ذلك الصدد، إلى أننا عضو في اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، وكذلك إلى موقفنا الثابت بشأن هذه المسألة، والذي ينعكس في تصويتنا مؤيدين للقرارات ١٥١٤ (د-١٥)، و ٢٠٦٦ (د-٢٠)، و ٢٢٣٢ (د-٢١) و ٢٣٥٧ (د-٢٢).

ويقدر بلدنا إسهام الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس، من حيث أنها توفر توضيحا وتعيد تأكيد الجوانب الأساسية لعملية إنهاء الاستعمار فضلا عن الالتزامات المترتبة عليه، وتشير إلى ولايتها القضائية ذات الصلة. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن بلدنا يؤيد بقوة عملية إنهاء الاستعمار، فإن شيلي امتنعت عن التصويت على القرار ٢٩٥/٧٣ للأسباب التالية: أولا وقبل كل شيء، نود أن نؤكد مجددا تقديرنا البالغ للدور الحاسم الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وكون أن موقفنا اليوم يستند إلى احترامنا لها ولمهمتها ولأحكامها وتنفيذها. وينبغي أن نُذكر، في ذلك السياق، بأن فتاوى محكمة العدل الدولية ليست ملزمة للدول وأنه لا يترتب عليها، بالتالي، إمكانية أن تستخدم الجمعية العامة قرارا من أجل تنفيذ ما خلصت إليه المحكمة.

وإذ نضع في اعتبارنا الطابع الاستشاري للفتوى، فإنه ينبغي معالجة المسائل والقضايا ذات الطابع الثنائي البحت بين الدول المعنية من خلال القنوات الثنائية المناسبة، وفقا للقانون الدولي. وقد سلمت المحكمة في فتواها بأنه يجب على الأطراف المشاركة بشكل مباشر في عملية لم تكتمل بعد لإنهاء الاستعمار أن تعمل باستخدام الوسائل الدبلوماسية، ووفقا للقانون الدولي، من أجل استكمال عملية إنهاء الاستعمار هذه. ونعتبر هذه النقطة في غاية الأهمية. ولذلك السبب، وبالنظر إلى الطابع الاستشاري للفتوى، نود أن نشدد على دور الدبلوماسية والقانون الدولي في ضمان أن تحرز الدول المعنية تقدما بشأن هذه المسألة استنادا إلى الإطار القانوني المنطبق.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): ما فتئت روسيا تدعو باستمرار إلى التقيد بالمبادئ والقواعد المقبولة عموما للقانون الدولي، بما في ذلك مبادئ المساواة وتقرير المصير للشعوب، التي لا تزال تؤدي دورا رئيسيا في عالم اليوم. وقد أسهمت روسيا، بوصفها وريثة اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية، إسهاما كبيرا في عملية إنهاء الاستعمار عن طريق دعم كفاح الشعوب الأفريقية في سبيل نيل سيادتها واستقلالها.

ودرسنا بعناية موقف محكمة العدل الدولية الوارد في الفتوى بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥. إن ميثاق الأمم المتحدة لا يمنح ولاية للجمعية

العامة بشأن مركز أي إقليم. وعلاوة على ذلك، فإن الولاية الاستشارية لمحكمة العدل الدولية لا تنطبق على تسوية المنازعات الثنائية. وذلك هو موقف المحكمة والاتحاد الروسي. بيد أن المحكمة رأت أنه من الممكن التوصل إلى استنتاج بشأن الأرخبيل لأن الطلب يدخل في إطار عملية إنهاء الاستعمار. ولذا، فإن مضمون القرار ٢٩٥/٧٣، الذي تستند صيغته إلى فتوى المحكمة، هو كذلك مسألة تتعلق بإنهاء استعمار، وهو أمر تتحمل الجمعية العامة مسؤولية خاصة تجاهه. ولذلك صوت الوفد الروسي مؤيدا للقرار. ونأمل أن يشهد شعب موريشيوس وحكومته إتماما عاجلا لعملية إنهاء الاستعمار في البلد.

السيد فولتيير ماتياس (البرتغال) (*تكلم بالإنكليزية*): إنني آخذ الكلمة لأوضح تصويت البرتغال على القرار ٢٩٥/٧٣ الذي اعتمدناه للتو. وما تزال البرتغال من أقوى المدافعين عن حق تقرير المصير وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

وتؤمن البرتغال أيضا إيمانا راسخا بمبدأ التسوية السلمية للنزاعات وبالدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في ذلك الصدد على وجه الخصوص. ولم تطعن البرتغال مطلقا في أي من قرارات المحكمة، حتى حين لا تكون تلك القرارات في خدمة جميع المصالح البرتغالية. وعليه، فإننا نرحب بفتوى المحكمة الصادرة مؤخرا في ٢٥ شباط/فبراير، ونتفق على أن جميع الدول الأعضاء ملزمون بالتعاون مع الأمم المتحدة لإتمام عملية إنهاء استعمار موريشيوس. ولذلك، تحث البرتغال جميع الأطراف المعنية على إتمام إنهاء استعمار موريشيوس بأسرع ما يمكن وفقا للقانون الدولي.

السيدة شاهين (الإمارات العربية المتحدة): ترحب الإمارات العربية المتحدة بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (انظر A/73/773)) وتحث الأطراف المعنية في النزاع على اتخاذ الخطوات اللازمة نحو التسوية بما يتماشى مع أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

ورغم تفضيلنا لحل الخلافات الثنائية بتوافق الأطراف على المسعى، وإدراكنا التام للمصالح الأمنية الهامة للمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في المحيط الهندي، التي ينبغي أن تؤخذ في عين الاعتبار، فقد شعرنا بأننا مضطرون إلى التصويت لصالح القرار ٢٩٥/٧٣ وذلك احتراما منا لمطالب الدول بالسيادة والسلامة الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، وفقا لأحكام الميثاق وأهمية التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع.

إن قضية أرخبيل شاغوس تعيد إلى الأذهان النزاع القائم بين الإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية على الجزر الإماراتية الثلاث طنب الصغرى وطنب الكبرى وأبو موسى، حيث ترفض دولة الإمارات رفضا قاطعا استمرار الاحتلال الإيراني لهذه الجزر الإماراتية الثلاث، وهو ما يشكل انتهاكا للقانون الدولي ومبادئ حسن الجوار. وتُعتبر أي ادعاءات إيرانية حول ملكيتها لهذه الجزر باطلة ولا أساس لها. وتؤكد دولة الإمارات مجددا أن الجزر الثلاث هي جزء لا يتجزأ من أراضي الإمارات العربية المتحدة. وما زلنا ندعو إيران إلى حل هذه القضية، إما من خلال المفاوضات المباشرة أو عن طريق إحالتها إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وهذه الوسائل ترفضها إيران للأسف، وتستمر في رفضها للدعوات السلمية لحل النزاعات.

السيد تشارواث (النمسا) (*تكلم بالإنكليزية*): بعد دراسة متأنية لجميع الحجج المطروحة، صوتت النمسا مؤيدة للقرار ٢٩٥/٧٣ المعنون ”فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥“. والنمسا ملتزمة التزاما ثابتا بتعزيز سيادة القانون على

الصعيدين الوطني والدولي. ونرى أنَّ نظاماً دولياً قائما على أساس القانون يعدُّ شرطا أساسيا لتحقيق السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي على نحو مستدام. وكما جاء في التقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية في العام الماضي:

”فإن كل ما تقوم به المحكمة إنما يرمي إلى النهوض بسيادة القانون وتعزيزها، فهي تسهم بما تصدره من أحكام وفتاوى في تطوير القانون الدولي وإيضاحه“ A/73/4، الفقرة ١٦)

ونود أن نشدد على تقديرنا لأعمال المحكمة وللدور الهام الذي تضطلع به بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ونود أن نشير إلى أن تصويتنا لم يكن تصويتا لصالح أو ضد أي من الدول الأعضاء، إنما هو لصالح محكمة العدل الدولية التي تحظى بتأييدنا وثقتنا الكاملتين. ويعيد ذلك التصويت تأكيد التزامنا في الأجل الطويل بنظام دولي قائم على القواعد. وتود النمسا أن تغتنم هذه الفرصة لتدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة المشاركة في الحوار، فضلا عن الالتزام الجدي بالتوصل إلى تسوية سلمية لهذه المسألة.

السيد لاوبر (سويسرا) (*تكلم بالفرنسية*): لقد أنشئت محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، على أساس من أسبقية سيادة القانون، وهي تسهم إسهاما رئيسيا في التسوية السلمية للمنازعات بين الدول. ومن خلال أحكامها والفتاوى التي تصدرها، فهي تعدُّ عنصرا أساسيا من عناصر نظام القانوني الدولي. ويدل ازدياد عدد المسائل القانونية والمسائل المحالة إلى المحكمة على مدى ثقة المجتمع الدولي فيها.

وتمشيا مع مبادئ سويسرا المتعلقة باحترام سيادة القانون والولاية القضائية الدولية، فهي ترى أن محكمة العدل الدولية مؤسسة بالغة الأهمية لتعزيز سيادة القانون والحفاظ عليه على الصعيد الدولي. وعليه، نعتقد أنه يجب إيلاء العناية الكافية لدراسة فتاوى محكمة العدل الدولية. واتساقا مع إيمانها العميق، صوتت سويسرا مؤيدة للقرار ٢٩٥/٧٣، ما يشجعنا على السعي إلى إيجاد حل بناء ومشترك في إطار القانون الدولي وعلى النحو الذي حددته المحكمة.

السيدة بلايس (كندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): لقد أحاطت كندا علما بالفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (انظر A/73/773) ونشكر المحكمة على إسهامها في أنشطة الجمعية العامة. وباعتبارنا من الأصدقاء المقربين من موريشيوس والمملكة المتحدة، فإننا ندعوهما إلى مواصلة الحوار ومضاعفة جهودهما الرامية إلى إيجاد حل مقبول لدى الطرفين لمسألة أرخبيل شاغوس.

السيد برونغثورا (تايلند) (*تكلم بالإنكليزية*): لقد صوتت تايلند مؤيدة للقرار ٢٩٥/٧٣ على أساس مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية في فتواها (انظر A/73/773). ومع ذلك، يحدونا الأمل، انطلاقا من روح تلك المبادئ التي تتشاطرها تايلند مع جميع البلدان المحبة للسلام، أن تتمكن المملكة المتحدة وموريشيوس على معالجة هذه المسألة بصورة ودية وأن تؤديا واجباتهما بموجب القانون الدولي عن طريق الحوار الودي، بوصفهما أمتين صديقتين.

السيد نسيمفار (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): ينص ميثاق الأمم المتحدة على حق شعوب البلدان المستعمرة في حرية اختيار نظامها السياسي وتقرير مستقبلها. واعتقادا منها بذلك الحكم الذي لا لبس فيه، تواصل جمهورية إيران الإسلامية التشديد على أنه ينبغي أن تظل مسألة إنهاء الاستعمار إحدى الأولويات الهامة للأمم المتحدة. ترفض جمهورية إيران الإسلامية الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره. وقد ظلّ دعمنا لعملية إنهاء الاستعمار في الجمعية العامة ثابتاً. فالاستعمار أمر يتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم

المتحدة وكذلك مع القانون الدولي. وتقع على عاتق المجتمع الدولي اليوم، أكثر من أي وقت مضى، مسؤولية الوقوف ضد الاستعمار والهيمنة وأشكالهما الجديدة والناشئة، التي تبلورت على شكل نزعة انفرادية وتدابير قسرية انفرادية.

وأود الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (انظر A/73/773)، قد شددت على الدور الهام للجمعية العامة في عملية إنهاء الاستعمار، وضمنت في الوقت نفسه مبدأ موافقة الدول الأعضاء. وفي الفقرة ٨٥، أكدت المحكمة على أنه

> ”سيكون لديها سبب قاهر لرفض إصدار فتوى إذا كان تقديم رد من هذا القبيل ”سيكون بمثابة التحايل على المبدأ القائل بأن الدولة ليست ملزمة بالسماح بطرح منازعاتها للتسوية القضائية بدون موافقتها““.

ومع ذلك، أشارت المحكمة إلى أن الجمعية العامة لم تطلب فتوى المحكمة من أجل تسوية نزاع إقليمي بين دولتين. وبناء على ذلك، أوضحت المحكمة أنها، في معرض إجابتها على أسئلة الجمعية العامة عن الاستعمار، لم تكن تتحايل على مبدأ أن الدولة يجب أن توافق على التسوية القضائية للمنازعات مع الدول الأخرى، بما أن الغرض من الطلب كان هو أن تتلقى الجمعية العامة مساعدةً من المحكمة حتى يتسنى لها الاسترشاد بها في أداء مهمتها المتصلة بإنهاء استعمار موريشيوس. ولذلك فقد قامت المحكمة بتمييز حكيم واستبعدت المنازعات الثنائية من ولايتها القضائية. وأي محاولة لإساءة تفسير أو إساءة استعمال فتوى المحكمة لا تنتهك مبدأ الموافقة فحسب، بل تقوّض أيضاً الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار.

وقد حاول ممثل الإمارات العربية المتحدة إساءة استخدام وإساءة تفسير فتوى المحكمة بشأن أرخبيل شاغوس عن طريق طرح مزاعم لا أساس لها بشأن الجزر الإيرانية الثلاث في الخليج الفارسي. إن الادعاءات باطلة ولاغية ولا تتصل بالبند الحالي من جدول الأعمال. ولا يوجد أي تشابه بين قضية موريشيوس ومزاعم الإمارات العربية المتحدة التي لا أساس لها. وتتعلّق الفتوى بشواغل الجمعية العامة بشأن إنهاء الاستعمار. بيد أن ادعاء الإمارات العربية المتحدة الذي لا أساس له من الصحة يمكن أن يُصنّف على أنه سوء فهم بشأن سيادة إيران على جزرها الثلاث في الخليج الفارسي، وهو أمر لا يدخل ضمن نطاق إنهاء الاستعمار أو الفتوى. إن جزر أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى الإيرانية، والتي تقع جميعها في الخليج الفارسي، جزء أصيل من الأرض الإيرانية لا يمكن فصله عنها. وترفض جمهورية إيران الإسلامية رفضاً قاطعاً أي ادعاءات بشأن ذلك الجزء من بلدنا.

وما فتئت جمهورية إيران الإسلامية تتبع سياسة الصداقة وحسن الجوار حيال جميع جيرانها، وهي مستعدة في هذا السياق، وفي أعقاب المحادثات الثنائية السابقة مع الإمارات العربية المتحدة، لمناقشة أي سوء فهم قد يكون قائماً بين البلدين. وفي الوقت نفسه، فإن السلامة الإقليمية لجمهورية إيران الإسلامية وسيادتها على الجزر المذكورة أمور غير قابلة للتفاوض. ومن الواضح أيضاً أن هذه الجزر، استناداً إلى الحقائق التاريخية، التي ترسخت قبل سنين من نشأة الإمارات العربية المتحدة، كانت إيرانية وهي إيرانية وستظل إيرانية.

السيد كاراثو (كوستاريكا) (*تكلم بالإسبانية*): تؤيّد كوستاريكا اتخاذ القرار ٢٩٥/٧٣ هذا الصباح (انظر A/73/PV.83)، استناداً إلى الركائز الأساسية في سياستها الخارجية. ففي هذه القضية، تضررت حقوق الإنسان لمجموعة من الناس. لقد طُرد سكان شاغوس قسراً ومُنعوا من العودة إلى الجزر التي نشؤوا فيها، والتي أصبحت إقليماً مغلقاً في وجههم، ونتيجة لذلك، وبعد مضي أكثر من نصف قرن، لم يستطيعوا حتى اليوم من الاستفادة من إعادة التوطين هناك.

ويجب أيضاً أن نأخذ في الاعتبار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. ويجب أن يتم الاستماع إلى سكان الإقليم، وعلى المجتمع الدولي أن يضمن ذلك، كما تبيّن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (انظر A/73/773) المعروضة علينا اليوم. إن لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقاً معترفاً به في تقرير المصير فيما يتعلق بأراضيها، غير أن ذلك لم يحدث لسكان شاغوس.

ونكرر تأكيد دعمنا لعملية إنهاء الاستعمار باعتبارها أحد أهم التحولات الهامة في القرن العشرين. وإبان توطيد الأمم المتحدة، انضمّ عدد كبير من البلدان إلى المنظمة بوصفها دولاً مستقلة ذات سيادة. وما زلنا اليوم نواصل الدعوة إلى ممارسة الحق في تقرير المصير، بما في ذلك، بالضرورة، ممارسة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ومن الضروري التقيّد في تلك العملية بالمقاصد والمبادئ المحورية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المبين في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة ذات الصلة.

فإذا كنت ترغب في السلام، فاستعدّ للسلام. ولن تحقق البشرية السلام من خلال الاستعداد للحرب، أو حتى للدفاع. وقبل أكثر من ٧٠ عاماً، ألغت كوستاريكا جيشها، ومنذ ذلك الحين، ووفقاً لالتزاماتنا التقليدية في مجال السياسة العامة لتعزيز السلم والأمن الدوليين، ما فتئنا نعتقد اعتقاداً راسخاً بأن العلاقات بين الدول، بل وحتى الخلافات بينها، يجب أن تتلقى الدعم وأن تُحلّ عن طريق الحوار والتفاوض بين الدول على أساس القانون الدولي. ولذلك لا تؤمن كوستاريكا بأن وجود قاعدة عسكرية في إقليم ما يُفضي إلى الحفاظ على السلم والأمن.

السيد دنكتاش (تركيا) (*تكلم بالإنكليزية*): إنني آخذ الكلمة لتعليل تصويت وفد بلدي على القرار ٢٩٥/٧٣. وتدعم تركيا بحماس للنظام الدولي القائم على القواعد. كما أننا ملتزمون التزاماً قوياً وتاماً بعملية إنهاء الاستعمار وبدور الأمم المتحدة في هذا المجال. ومع ذلك، فمن الحيوي أيضاً التقيد بالإجراءات المتبعة في القانون الدولي. وفي هذا السياق، نودّ لفت الانتباه إلى أن النزاعات الثنائية على السيادة لا يمكن أن تحال إلى محكمة العدل الدولية ولا ينبغي لها أن تُحال إليها للحصول على فتوى دون موافقة صريحة من الطرفين المعنيين. وأقل ما يمكن أن يقال عن عدم أخذ هذا الأمر في الاعتبار هو أنه طرح إشكالية. وانطلاقاً من هذا الفهم، امتنعت تركيا عن التصويت على القرار.

السيد حبيب (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): لقد صوتت إندونيسيا مؤيدة القرار ٢٩٥/٧٣ للأسباب التالية:

أولاً، إن مبدأ السلامة الإقليمية هو أحد أهم مبادئ القانون الدولي الأساسية والراسخة. ومبدأ السلامة الإقليمية ضروري للحفاظ على استقرار وأمن العالم الذي نعيش فيه، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. ولدينا تفويض دستوري ينص على ضمان حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الاستقلال، وهو دستور يتوج عملية طويلة وصعبة من الكفاح لنيل الاستقلال وتحقيق السيادة التي نستحقها بعيدا عن السلطة الاستعمارية.

ثانياً، تحترم إندونيسيا ولاية محكمة العدل الدولية المتعلقة بإصدار فتاويها. وتساعد فتاوى المحكمة على تفسير وتوضيح المسائل القانونية الدولية وتحديد مدى توافقها مع القانون الدولي. وفي هذه القضية، تقدم المحكمة توضيحات مفيدة للجوانب القانونية لإنهاء الاستعمار، التي من الواضح أنها تشكل إسهاما إيجابيا في تعزيز سيادة القانون. وإذ تحترم إندونيسيا الفتوى (انظر A/73/773)، فإنها تحترم احتراما تاما سيادة الأطراف المعنية وتكرر دعوتها للأطراف لاستكشاف جميع الوسائل القائمة على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات لضمان حل القضية دون

صدامات وبشكل سلمي على أساس قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والقرار ٢٠٦٦ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

وفي هذا الصدد، نناشد جميع الأطراف المعنية استكشاف جميع أدوات التفاوض الدبلوماسي بأسرع ما يمكن، على أساس مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، على النحو الذي تيسره السبل الثنائية، بهدف الوفاء بولايات قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

وتعترف إندونيسيا تمامًا بسيادة موريشيوس على جزر شاغوس. وتود إندونيسيا أن تشير إلى الفقرة ٦ من القرار ١٥١٤ (د-١٥) بشأن الإعلان المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والتي ورد فيها أن:

”كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.“

ويجب أن يكون استقلال المستعمرات تاما. وعلاوة على ذلك، فإن احترام السلامة الإقليمية للمستعمرات هو عنصر أساسي في ممارسة الحق في تقرير المصير بموجب القانون الدولي، الذي أصبح جزاء من القانون الدولي العرفي الذي يعترف به الميثاق والتُزم به منذ إنشاء هذه الهيئة.

رابعا، وأخيرا، فإننا نشدد على أن القرار لن يرسي سابقة جديدة في عرض القضايا الثنائية على المنتديات المتعددة الأطراف، وفي هذه الحالة الجمعية العامة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت بعد التصويت. وقد طلبتْ بعضُ الوفود الكلمة في إطار ممارسة حق الرد. وأود أن أذكّر الأعضاء بأن البيانات التي يتم الإدلاء بها ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة برتوب (موريشيوس) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أشير إلى البيان الذي أدلت به هذا الصباح ممثلة ملديف (انظر A/73/PV.83)، والذي أشارت فيه إلى تقديم بلدها طلباً إلى لجنة حدود الجرف القاري، وهو الأمر الذي اعترضت موريشيوس عليه. وتودّ موريشيوس توضيح هذه المسألة التي عُرضت بصورة مشوّهة.

شرعت موريشيوس وملديف في مناقشات بشأن الحدود البحرية في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ على أساس تساوي الأبعاد. غير أن تلك المناقشات لم تتوصل إلى نتيجة. وأود أن أشير إلى أنه في شهر تموز/يوليه ٢٠١٠، عندما قدمت جزر ملديف طلبها، وجهت موريشيوس الانتباه إلى أن الطلب لم يأخذ في الاعتبار خط تساوي الأبعاد الحدودي المحتمل، لأن المطالبة تتداخل بوضوح مع منطقتنا الاقتصادية الخالصة المحتملة. وطُلب منها إجراء التعديلات اللازمة، على أن تسحب موريشيوس اعتراضها بعد ذلك. ولم يتم ذلك ولم يتم القيام به حتى الآن. ودعت موريشيوس جزر ملديف مؤخرًا إلى جولة ثانية من المناقشات بشأن رسم الحدود البحرية، دون تلقي أي رد.

السيد ماسيو (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): يود وفد الأرجنتين ممارسة حقه في الرد فيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به الممثل الدائم للمملكة المتحدة بشأن مسألة جزر مالفيناس. وفي هذا الصدد، تود جمهورية الأرجنتين أن تذكّر بأن جزر مالفيناس وجورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها هي جزء لا يتجزأ من الأراضي الوطنية الأرجنتينية. وتحتل المملكة المتحدة تلك الأراضي احتلالا غير شرعي، وهي موضوع نزاع على السيادة بين البلدين تعترف به الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية.

وقد أقرت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٠٦٥ (د-٢٠) والقرارات اللاحقة، بوجود النزاع المذكور أعلاه وحثت حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة على استئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سلمي ودائم للنزاع في أقرب وقت ممكن. وتمشيا مع مختلف قرارات الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة الاستعمارية، التي وصفت بأنها مسألة خاصة ومحددة، فإن مبدأ تقرير المصير للشعوب الذي يشكل العنصر الذي تستند إليه المملكة المتحدة في موقفها، لا ينطبق هنا.

وتؤكد الأرجنتين من جديد استعدادها المستمر والواضح لاستئناف المفاوضات بهدف إيجاد حل لهذا النزاع على السيادة، وبالتالي الامتثال لتوجيه المجتمع الدولي بشأن هذه المسألة وفقاً للقانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتحث مرة أخرى المملكة المتحدة على المضي قدما في هذا الاتجاه.

السيد آلن (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): لا أريد أن أستبقي الحاضرين فترة أطول من اللازم. ,لكنني أريد أن أرد على ممثل الأرجنتين. وقد تبادلنا بعض الردود خلال اليوم، ولذلك أود أن أقول ببساطة إن المملكة المتحدة ليس لديها أدنى شك في سيادتها على جزر فوكلاند وجورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها، أو في مبدأ وحق سكان جزر فوكلاند في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ١ من عهدي الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، وهو حق يقررون بموجبه وضعهم السياسي بحرية، ويواصلون بحرية تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٨٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٠.